لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة وأكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في
الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل
الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن
أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده. ومن كتاب
أحمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا. فكل هذا ذكره
القاضي عياض في الشفاء، وما ذكر عن أحد ما يخالفه أو ما يجيز الطواف بالقبر أو لمسه أو
مسحه أو تقبيله أو التمسح به أو ما يجيز شيئا من هذه الأشياء التي ذكرها المخالف. ولو كان هناك
رأي ولو شاذا غريبا لأحد أهل العلم يجيز تقبيل القبر أو الطواف به ولمسه أو التمسح به أو العكوف
عليه أو التبرك به لأورده القاضي عياض استيفاء لكل ما قيل في هذه المسألة ولكنه لم يذكر من
ذلك شيئا لأنه لم يجد شيئا صحيحا منه. وإنما كان الإمام مالك رضي الله عنه ينكر إطالة
الوقوف بالقبر وينكر الدعاء عنده وينكر الإكثار من إتيانه وينكر مجيئه إلا لمن جاء من
سفر أو أراد سفرا، ويقول إن شيئا من ذلك لم يبلغنا عن أحد من أهل العلم والفقه بالمدينة مدينة
النور والوحي والعلم والعلماء - ويقول إنه لا يصلح آخر الأمة إلا ما أصلح أولها، يعني لا يصلحها إلا
ترك هذه الأمور التي هي إتيان القبر الشريف للسلام عليه والدعاء ويقول إنه يكره
لمن لم يأت من سفر أو يرد سفرا. فإذا كان الإمام مالك يحذر من هذا كله ويقول - وهو إمام دار
الهجرة ووارث علوم المهاجرين والأنصار ومتلقي الشريعة بالتواتر من أفعال أبناء الصحابة
وأقوالهم - فماذا عسى أن يكون قوله ورأيه في الطواف بالقبور وتقبيلها والعكوف عليها والتمسح
بها وإتيان كل هذه الخرافات التي يدعو إليها هذا المصنف الجاهل الأحمق وزعيمه دينار رشاد حمدي؟
وهذا الشفي نذكر نقلا نقله في كتابه هذا الخاص أقوال العلماء في تحريم هذه المسائل التي
ادعى أنها من الدين، ولعلهم فنقل قول السمهودي: "قال النووي: لا يجوز أن يطاف
بقبره صلى الله عليه وسلم، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر. قاله الحليمي وغيره، قال: ويكره
مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد عنه لو كان حاضرا في حياته. هذا
هو الصواب الذي أطبق عليه العلماء. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة
فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء. وفي الإحياء:
مس المشاهد وتقبيلها عادة النصارى واليهود. قال الزعفراني: وضع اليد على القبر
ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر شرعا. وروي أن أنس بن مالك رأى رجلا وضع يده
على قبر النبي عليه السلام فنهاه وقال: ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقد
أنكره مالك والشافعي وأحمد أشد الإنكار. وقال بعض العلماء: إن قصد بوضع اليد عليها في
الميت يرجى الإنكار، حرج. ومتابعة الجمهور أرجح. وفي تحفة ابن عساكر: ليس من السنة أن
يمس جدار القبر المقدس ولا أن يعانق ولا يطوف كما يفعل الجهال بل يكره ذلك ولا يجوز. والوقوف
من بعد أقرب إلى الاحترام. ثم روي من طريق أبي نعيم بسنده أن ابن عمر كان يكره أن يكثر مس
قبر النبي عليه الصلاة والسلام. قال السروجي الحنفي: لا يلصق بطنه بالجدار ولا يمسه
بيده. وقال ابن قدامة الحنبلي من الحنابلة: لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبيله.
وعن كتاب أحمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف
عنده طويلا..." كل هذا حكاه الشفي في كتابه نقلا عن كتاب وفاء الوفاء تأليف السمهودي.
فعلماء المذاهب كلهم مجمعون على إنكار هذه الأمور وعلى القول بمنافاتها
للدين. أما السلف الصالحون الأولون فقد كانوا أكثر إنكارا لذلك وأكثر إنكارا للعوائد
منه وقد تقدم في الجزء الثاني وفي هذا الجزء أن طائفة منهم كانوا ينكرون إتيان القبور مطلقا وينكرون
زيارتها فلا يأتون منها شيئا لا قبر النبي الكريم ولا قبر سواه. وأين من القول بكراهة زيارة القبور
ومنع القبر النبوي الشريف من القول بجواز الطواف به وجواز تقبيله ومسحه
ولمسه والعكوف عليه وطلب الحاجات والخيرات عنده؟ وأين هؤلاء من هؤلاء الذين جعلوا للدين
وحقائقه؟ وقد كانوا رضوان الله عليهم جميعا يكرهون تتبع آثار الأنبياء والصالحين واتباعها